



اتحاد الغرف السعودية
Federation of Saudi Chambers

نموذج ترشيح لعضوية مجلس الأعمال السعودي لإقليم غرب إفريقيا

(موريتانيا، السنغال، غينيا، ساحل العاج، مالي، بوركينا فاسو، غانا)

١٤٤٣-١٤٤٧ هـ

الاسم الثلاثي ❖	
اللقب	() أستاذ () دكتور () مهندس
رقم الهوية الوطنية ❖	
المستوى التعليمي	() ما قبل الجامعة () بكالوريوس () ماجستير () دكتوراه
المنصب	
اسم المنشأة	
نشاط المنشأة	
تاريخ الانتماء للغرفة	
التعامل التجاري، الصناعي، الاستثماري مع الدولة المناظرة ❖	
رئاسة وعضوية مجالس أعمال أخرى، حالياً أو سابقاً	
رئاسة وعضوية مجالس إدارات الغرف التجارية، اللجان الوطنية، الهيئات والشركات الكبرى...	
مباشر	فاكس
ص.ب	المدينة
الموقع الإلكتروني	البريد الإلكتروني
أرغب في الترشيح	
() رئيس اللجنة التنفيذية () نائب رئيس اللجنة التنفيذية () عضو اللجنة التنفيذية () عضواً	
التوقيع على صحة المعلومات:	التاريخ:
ملاحظة: لا تعد بيانات الترشيح مكتملة إلا بإرفاق الآتي باللغة العربية: ❖ السيرة الذاتية متضمنة تاريخ الميلاد، المؤهل التعليمي، الخبرات العملية، إجادات لغات أخرى غير العربية ❖ موجز عن الأعمال المرتبطة بالدولة النظيرة في مجلس الأعمال وأهم المجالات والشراكات والتعاملات.	

شروط العضوية:

- الاستعداد للعمل التطوعي.
- القدرة على المشاركة في فعاليات مجلس الأعمال.
- أن يكون له تعامل تجاري أو صناعي أو استثماري مع الدول النظيرة، مع تقديم ما يثبت ذلك، ولأمانة مجلس الغرف الاستثناء من هذا الشرط في حال لم يتجاوز عدد أعضاء مجلس الأعمال سبعة.
- إجادة لغة الدولة النظيرة أو اللغة الإنجليزية، مع تقديم ما يثبت ذلك.
- أن يكون مشتركاً في إحدى الغرف التجارية والصناعية، مع تقديم ما يثبت ذلك.
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

المادة الثالثة والثلاثون: إنشاء مجالس أعمال سعودية إقليمية مشتركة

١. لمجلس الغرف- بموافقة المحافظ (أو من ينيبه)- إنشاء مجالس أعمال سعودية إقليمية مشتركة متى دعت الحاجة إلى ذلك؛ بهدف المساهمة في نمو وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين المملكة والدول في الإقليم؛ على أن تضم في عضويتها عدداً لا يقل عن (خمسة عشر) عضواً ممن لديهم الاستعداد للعمل التطوعي والقدرة على المشاركة في فعاليات مجلس الأعمال، ويكون لهم تعامل تجاري أو صناعي أو استثماري مع الدول المناظرة في الإقليم، ويراعى في اختيارهم ما يأتي:
 - أ. تمثيل أكبر المصدرين والمستوردين للدول المناظرة، إن وجد.
 - ب. تمثيل الشركات الكبرى، إن وجدت.
٢. تنشأ هذه المجالس للدول التي تربط المملكة بها علاقات اقتصادية محدودة، أو ليس عليها إقبال من القطاع الخاص لأسباب منها حجم اقتصاد الدولة، وفرص الاستثمار المتاحة فيها، ووقوعها ضمن نطاق جغرافي معين.
٣. يجوز لأعضاء مجالس الأعمال السعودية الأجنبية الواقعة ضمن نطاق مجلس إقليمي المشاركة في عضوية مجلس الأعمال الإقليمي.
٤. ينظم مجلس الأعمال الإقليمي زيارته للدول في الإقليم المستهدف ودعوة الشركات والمستثمرين بحسب القطاعات ذات الميزة النسبية للدولة المستهدف زيارتها في الإقليم.
٥. يعقد مجلس الأعمال الإقليمي اجتماعاته باسم مجلس الأعمال السعودي "اسم الدولة النظيرة في الإقليم" كمجلس أعمال ثنائي مشترك.
٦. تكون مدة دورة مجلس الأعمال الإقليمي (أربع) سنوات تبدأ من تاريخ تسمية رئيسه ونائبه.
٧. تستثنى مجالس الأعمال الإقليمية من معايير قياس الأداء التي يتم تطبيقها على مجالس الأعمال الثنائية.
٨. ما لم يرد به نص، تسري على مجالس الأعمال السعودية الإقليمية المشتركة الأحكام المنصوص عليها لمجالس الأعمال الأخرى وبما يتفق مع طبيعتها.